

جدول توضيحي لمشروع القانون 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

مقتضيات القانون	مقتضيات القانون الجاري به العمل
القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسسي	
الباب الأول: مجال التطبيق	
<p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس مالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيرتها، والتي تمارس بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تلقي الأموال من الجمهور؛ - عمليات الائتمان؛ - وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها. 	<p style="text-align: center;">المادة 1</p> <p>تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص المعنوية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس مالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيرتها، والتي تحترف بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تلقي الأموال من الجمهور؛ - عمليات الائتمان؛ - وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها.
<p style="text-align: center;">المادة 2</p> <p>تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.</p> <p>تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أم بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛ - الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛ - الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقفتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وإدارة محفظة القيم المنقولة؛ - الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة. <p>غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة؛ 	<p style="text-align: center;">المادة 2</p> <p>تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.</p> <p>تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أم بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛ - الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛ - الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وإدارة محفظة القيم المنقولة؛ - الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة. <p>غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأموال المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة.

<p>- ودائع مستخدمى المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتى؛ - الأموال المتأتية من المساعدات التى تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة فى حكمها المشار إليها فى المادة 11 أدناه؛ - الأموال المسجلة فى حسابات الأداء المنصوص عليها فى المادة 16 أدناه.</p>	<p>- ودائع مستخدمى المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتى؛ - الأموال المتأتية من المساعدات التى تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة فى حكمها المشار إليها فى الفقرات 3 و4 و5 من المادة 107 أدناه.</p>
<p>المادة 3 يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص: - بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزماً بإرجاعها؛ - أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، فى شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أى ضمان آخر. تعتبر فى حكم عمليات الائتمان: - العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التى يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتمدة فى حكمها؛ - عمليات شراء الفاتورات؛ - عمليات البيع الاستردادي فيما يتعلق بالأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل.</p>	<p>المادة 3 يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص: - بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزماً بإرجاعها؛ - أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، فى شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أى ضمان آخر. تعتبر فى حكم عمليات الائتمان: - عملية الائتمان الإيجاري والإيجار التى يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتمدة فى حكمها؛ - عمليات شراء الفاتورات؛ - عمليات البيع الاستردادي فيما يتعلق بالأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل.</p>

<p>المادة 4</p> <p>تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه:</p> <p>- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يمتلك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزء من المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛</p> <p>- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل؛</p> <p>- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يمتلك في تاريخ يحدده مع مالك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده جزء منه على الأقل المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تقضي إلى تقويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.</p> <p>الإيجار المفوضي إلى التقويت هو العقد الذي تباع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فوراً على سبيل الائتمان الإيجاري.</p>	<p>المادة 4</p> <p>تشمل عمليات الائتمان الإيجاري والإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه:</p> <p>- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يمتلك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزء من المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛</p> <p>- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل؛</p> <p>- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يمتلك في تاريخ يحدده مع مالك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزء من المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تقضي إلى تقويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.</p> <p>الإيجار المفوضي إلى التقويت هو العقد الذي تباع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فوراً على سبيل الائتمان الإيجاري.</p>
<p>المادة 5</p> <p>شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحويل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.</p>	<p>المادة 5</p> <p>شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتعبئة ديون تجارية وتحصيلها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.</p>
<p>المادة 6</p> <p>تعتبر وسائل الأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.</p> <p>تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل ديناً على المصدر والتي تكون:</p> <p>- مخزنة على دعامة إلكترونية؛</p> <p>- ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛</p>	<p>المادة 6</p> <p>تعتبر وسائل الأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الوسيلة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.</p>

<p>- ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.</p> <p>المادة 7</p> <p>يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد باحترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية:</p> <p>1- خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده؛</p> <p>2- عمليات الصرف؛</p> <p>3- العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛</p> <p>4- العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى وفقا للتشريع الجاري به العمل؛</p> <p>5- عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.</p>	<p>المادة 7</p> <p>يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان أن تقوم بالعمليات المرتبطة بنشاطها مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال مثل:</p> <p>1- عمليات الصرف؛</p> <p>2- العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛</p> <p>3- توظيف القيم المنقولة أو سندات الديون القابلة للتداول أو أي منتج من المنتجات المالية والاكنتاب فيها وشراؤها وتدبيرها وحفظها وبيعها؛</p> <p>4- عرض عمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض على الجمهور؛</p> <p>5- الوساطة فيما يتعلق بتحويل الأموال؛</p> <p>6- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛</p> <p>7- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي والهندسة المالية وبوجه عام جميع الخدمات الرامية إلى تيسير إحداث المنشآت وتطويرها؛</p> <p>8- عمليات الإيجار البسيط للمنقولات أو العقارات بالنسبة للمؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.</p>
<p>المادة 8</p> <p>1- تعتبر خدمات استثمار:</p> <p>- تدبير الأدوات المالية؛</p> <p>- تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير؛</p> <p>- تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير؛</p> <p>- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛</p> <p>- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛</p> <p>- الهندسة المالية؛</p> <p>- التوظيف بكل أشكاله؛</p> <p>- خدمة تنقيط القرض.</p> <p>2- تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه:</p> <p>- عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل؛</p> <p>- تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لاسيما في مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المنشآت.</p> <p>يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفية تقديمها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد</p>	

<p>استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أدناه.</p>	
<p>المادة 9</p> <p>يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p> <p>غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض على كل تملك أو أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاعة أو السيولة أو المرودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفرط.</p>	<p>المادة 8</p> <p>يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها مع احترام الشروط المحددة، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 19 أدناه.</p>
	<p>المادة 9</p> <p>يؤذن لمؤسسات الائتمان في القيام بعمليات غير العمليات المشار إليها في المادتين 1 و 7 من هذا القانون.</p> <p>وتحدد قائمة العمليات المذكورة بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p> <p>ولا يمكن أن يؤذن في هذا النطاق إلا بالعمليات التي تتجزأ بصفة اعتيادية مؤسسات الائتمان في الأسواق المالية الدولية والتي لا يكون من شأن القيام بها إعاقة المنافسة أو الحد منها أو عرقلة سيرها على حساب المنشآت التي تزاولها بصورة رئيسية. يجب أن تكتسي العمليات المذكورة أهمية محدودة بالنسبة إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.</p> <p>وتخضع مؤسسات الائتمان، لمزولة العمليات السالفة الذكر، إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة على الأنشطة المذكورة.</p>
<p>المادة 10</p> <p>تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات التمويل.</p> <p>ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتباراً، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها وحجم المؤسسات المذكورة.</p> <p>ويمكن أن تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان.</p>	<p>المادة 10</p> <p>تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات التمويل.</p> <p>ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتباراً، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها ولأهمية المؤسسات المذكورة.</p> <p>ويمكن أن تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان.</p>

<p><u>المادة 11</u> تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء و جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة والتجمعات المالية والشركات المالية وصندوق الإبداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي.</p>	
<p><u>المادة 12</u> يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاوله كل أو بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 1 و 7 و 16 من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.</p>	<p><u>المادة 11</u> يمكن أن تقوم البنوك بجميع الأنشطة الواردة في المادتين 1 و 7 أعلاه، ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.</p>
<p><u>المادة 13</u> لا يمكن أن تزاول شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1 والبنود 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.</p>	<p>لا يمكن أن تقوم شركات التمويل، ضمن العمليات الواردة في المادتين 1 و 7 أعلاه، إلا بالعمليات المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.</p>
<p><u>المادة 14</u> استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة.</p>	<p>استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 27 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة.</p>
<p><u>المادة 15</u> مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده. يمكن لها كذلك مزاوله عمليات الصرف مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p><u>المادة 15</u> تعتمد وفقا لأحكام المادة 27 أدناه : - المنشآت التي تحترف، بصفة اعتيادية، القيام بعمليات الوساطة الخاصة بتحويل الأموال والمتعلقة بتلقي أموال أو إرسالها بجميع الوسائل داخل التراب الوطني أو خارجه؛ - المنشآت التي تحترف، بصفة اعتيادية، تقديم الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير</p>

المادة 16

الممتلكات باستثناء الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وإدارة محفظة القيم المنقولة. وتخضع المنشآت المذكورة لأحكام الأبواب الثالث والرابع والسابع من هذا القانون مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

1- تعتبر خدمات أداء:

- عمليات تحويل الأموال؛
 - الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء؛
 - تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛
 - تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية و تنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.
- يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

2- لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق:

- شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة؛
 - كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة؛
 - حوالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا؛
 - أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.
- وتحدد كفاءات مزاولة خدمات الأداء بمنتشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل و منفصل ومنفرد لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء. ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لا يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائني مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

المادة 12

يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية:

- منح للمتعاقدين معه، أثناء مزاولته نشاطه المهني، آجالاً أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري؛
- إبرام عقود إيجار مساكن تتضمن خيار شرائها؛
- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى؛
- إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة؛
- منح تسبيقات من الأجر أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛
- إصدار أذون وبطاق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه؛
- أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة.

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات الاعتبارية في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية:

- منح المتعاقدين معه آجالاً أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاولته نشاطه المهني؛

- إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تملكها؛
- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى؛
- إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة؛
- منح تسبيقات من الأجر أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛
- إصدار أذون وبطاق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

- أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة؛

- تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

المادة 13

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

- تخضع المصالح المالية لبريد المغرب التي تتكون من مصلحة صندوق التوفير الوطني ومصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ومصلحة الحوالات البريدية لأحكام المواد 40 و 48 و 51 و 53 و 55 و 57 و 84 و 112 و 113 و 115 و 116 و 118 و 119 و 120 وكذلك لأحكام الباب السابع من هذا القانون؛

- يخضع صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي لأحكام المادة 40 وأحكام الأبواب الثالث والرابع والسابع من هذا القانون؛

المادة 19

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

- تسري على جمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون المنظم للسلفات الصغيرة أحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون؛

- تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون؛

- تسري على صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي أحكام المادة 47

<p>وأحكام الأقسام IV و V و VIII من هذا القانون.</p>	<p>- تخضع جمعيات السلفات الصغيرة المطبق عليها القانون رقم 18.97 لأحكام الباب الرابع من هذا القانون؛ - تخضع البنوك الحرة المطبق عليها القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة لأحكام المواد 40 و 45 و 47 و 48 و 50 و 51 و 52 و 53 و 55 و 57 و 84 وأحكام الفصل الثاني بالباب الرابع من هذا القانون.</p>
<p>المادة 20 تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي لها فروع تتمثل، بصفة حصرية أو رئيسية، في مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر. تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و 75 و 76 و 77 و 80 و 82 و 84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	<p>المادة 14 تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 47 و 49 و 50 و 51 و 53 و 55 و 57 وأحكام الفصل الثاني بالباب الرابع من هذا القانون، وفق الشروط المحددة في المنشور الصادر عن والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي تزاوّل في المغرب بصفة رئيسية نشاط امتلاك وتدبير مساهمات مالية وتقوم مباشرة أو بواسطة شركات ذات نفس الغرض بمراقبة عدة مؤسسات تتجزّ عمليات ذات طابع مالي تكون من بينها مؤسسة ائتمان واحدة على الأقل.</p>
<p>المادة 21 تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية: - أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب؛ - أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل؛ - أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية. دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاع مؤسسات الائتمان و قطاع التأمين و قطاع سوق الرساميل، يجب على التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتقيد بالقواعد الاحترازية المرتبطة بسيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية، وأن تتوفر على نظام للمراقبة الداخلية، وأن تحدث لجنة تدقيق وكذا لجنة مكلّفة بتتبع عملية تحديد و تدبير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها و أن تعين مراقبين اثنين للحسابات. ويتم تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على</p>	

<p>القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدناه.</p>	
<p><u>المادة 22</u> تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	
<p><u>المادة 23</u> لا يخضع لأحكام هذا القانون: 1- بنك المغرب؛ 2- الخزينة العامة للمملكة؛ 3- خدمة الحوالات البريدية؛ 4- مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد؛ 5- الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة؛ 6- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01؛ 7- المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية بالقيام بوحدة أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.</p>	<p><u>المادة 16</u> لا يخضع لأحكام هذا القانون: 1- بنك المغرب؛ 2- الخزينة العامة؛ 3- مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد؛ 4- الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة؛ 5- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01؛ 6- المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية بالقيام بوحدة أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.</p>
<p>الباب الثاني: الإطار المؤسسي</p>	
<p><u>المادة 24</u> تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.</p>	<p><u>المادة 17</u> يصادق على المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية وتنتشر في الجريدة الرسمية.</p>

المادة 19

تحدث لجنة تسمى " لجنة مؤسسات الائتمان " يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتمدة في حكمها المشار إليها في المواد 13 و 14 و 15 أعلاه.

وتقوم اللجنة كذلك بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات. ويرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك:

- ممثلا لبنك المغرب، نائبا للرئيس؛

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، منهما مدير مديرية الخزينة والمالية الخارجية؛

- ممثلين اثنين للمجموعة المهنية لبنوك المغرب، منهما الرئيس؛

- ممثلين اثنين للجمعية المهنية لشركات التمويل، منهما الرئيس.

وإذا أحييت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 بالمادة 20 أدناه، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

وتحدد كفاءات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 25

تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتمدة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

وتقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

يمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات. يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك:

- ممثلا لبنك المغرب؛

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية؛

- ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أدناه، من بينهما الرئيس؛

- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل؛

- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء؛

- رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة.

وإذا أحييت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

تحدد كفاءات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 20

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 19 أعلاه، لإبداء الرأي فيها، المسائل التالية ولاسيما:

1- المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما:

. كفاءات تطبيق أحكام المادة 8 أعلاه المتعلقة بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها؛

. العمليات المشار إليها في المادة 9 أعلاه والتي يمكن أن تقوم بها مؤسسات الائتمان؛

. التدابير التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية تطبيقا لأحكام المادة 15 أعلاه؛

. الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 25 أدناه؛

المادة 26

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، لإبداء الرأي فيها، المسائل التالية ولاسيما:

1- المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما:

- التعريف بخدمات الاستثمار وكفاءات تقديمها المشار إليها في المادة 8 أعلاه؛

- كفاءات تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بالسقف المحدد لمساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها؛

- كفاءات مزاوله خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛

- شروط و كفاءات إصدار أدون وبطاقات مسلمة لشراء سلع أو خدمات معينة المشار إليها في المادة 18 أعلاه؛

. مبلغ رأس المال أو المخصصات الدنيا المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 29 أدناه؛

. كفاءات تطبيق أحكام المادة 30 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان؛
. الكفاءات والشروط التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 34 أدناه؛

. التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 40 و 120 أدناه المتعلقةتين على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكفاءات حصول الجمهور على المعلومات المذكورة؛
. شروط جمع الأموال من الجمهور وتوزيع القروض كما هو مشار إليها في المادة 42 أدناه؛

. التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 45 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان؛

. الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في المادة 49 أدناه؛

. الشروط التي يجب على الشركات المالية التقيد وفقها بأحكام المواد 47 و 49 و 50 و 51 أدناه؛

. التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 50 و 51 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترافية؛

. الكفاءات التي يجب على المنشآت المشار إليها في المادة 54 أدناه أن تبلغ وفقها إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية؛

. الكفاءات التي يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ وفقها إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبية أجهزة إدارتها؛

. التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 70 أدناه المتعلقة بكفاءات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات؛

. اتفاقيات التعاون وتبادل المعلومات المبرمة مع السلطات الأجنبية المعهود إليها بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 82 أدناه؛

- الشروط الخاصة التي يتخذها والي بنك المغرب تطبيقاً لأحكام المادة 19 أعلاه؛

- شروط وكفاءات تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه المتعلقة بالشركات المالية؛

- شروط وكفاءات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء؛

- الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتعبيرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 32 أدناه؛

- شروط وكفاءات تعيين المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 أدناه من طرف مؤسسات الائتمان؛

- مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 36 أدناه؛

- كفاءات تطبيق أحكام المادة 37 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان؛

- الشروط والكفاءات التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 41 أدناه؛

- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و 160 أدناه المتعلقةتين على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكفاءات الولوج إلى المعلومات المذكورة؛

- الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه؛

- شروط وكفاءات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 أدناه؛

- المواصفات التقنية للمنتجات المشار إليها في المادة 58 أدناه وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء؛

- شروط وكفاءات مزاولة العمليات المشار إليها في المادة 61 أدناه؛

- شروط وكفاءات سير لجنة التدقيق المشار إليها في المادة 64 أدناه؛

- الشروط التي يرفع وفقها التقرير المنصوص عليه في المادة 65 أدناه؛

- الشروط والكفاءات المشار إليها في المادة 69 أدناه والمتعلقة بسير صندوق ضمان

. كفاءات تطبيق أحكام المادة 84 أدناه المتعلقة بواجب اليقظة؛
 . الإجراءات المتعلقة بتمويل الصندوق الجماعي لضمان الودائع وتدبيره وتدخله المشار إليها في المادة 111 أدناه؛
 . كفاءات تطبيق أحكام المادة 116 أدناه المتعلقة بنشر الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء؛
 . كفاءات تطبيق أحكام المادة 118 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات.
 ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادة 105 أدناه.
 2- المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا فرديا:
 . منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان؛
 . اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر؛
 . ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى؛
 . إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب؛
 . التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تحترفها بصفة اعتيادية؛
 وتبدي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها المصغرة رأيها كذلك في التدابير التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية تطبيقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أدناه؛
 - شروط وكفاءات تطبيق أحكام المادة 70 أدناه؛
 - التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 71 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان؛
 - الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في المادة 75 أدناه؛
 - التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و77 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية؛
 - شروط وكفاءات سير اللجنتين المشار إليهما في المادة 78 أدناه؛
 - الكفاءات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة 81 أدناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية؛
 - الكفاءات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أدناه؛
 - كفاءات تطبيق أحكام المادة 97 أدناه المتعلقة بوجود التوفر على نظام اليقظة و المراقبة الداخلية؛
 - التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99 أدناه؛
 - كفاءات ممارسة مهمة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 100 أدناه؛
 - الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 112 أدناه؛
 - شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أدناه؛
 - كفاءات تدبير مداخيل صندوق ضمان الودائع من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها المشار إليها في المادة 142 أدناه؛
 - الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة 151 أدناه؛
 - كفاءات تطبيق أحكام المادة 154 أدناه المتعلقة بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء؛
 - كفاءات تطبيق أحكام المادة 156 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات ؛
 - كفاءات تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة بمعالجة الشكايات؛

<p>- كفاءات سير نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 أدناه؛</p> <p>- الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي بموجبها يأذن بنك المغرب للوسطاء الموكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.</p> <p>ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و137 أدناه.</p> <p>2- المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وتكتسي طابعا فرديا :</p> <p>- منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر؛</p> <p>- اندماج مؤسستي ائتمان أو هينتين معتبرتين في حكمها أو أكثر؛</p> <p>- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى؛</p> <p>- إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب؛</p> <p>- التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها أو طبيعة العمليات التي تحترفها بصفة اعتيادية.</p>	
<p>المادة 27</p> <p>يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والادخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعايا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.</p> <p>ويحدد تأليف المجلس المذكور وكفاءات سيره بمرسوم.</p> <p>ويتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصه.</p> <p>ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.</p> <p>ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.</p> <p>ويرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.</p> <p>ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية المجلس.</p>	<p>المادة 18</p> <p>يحدث مجلس يسمى " المجلس الوطني للائتمان والادخار " ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم الوزير الأول رعايا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.</p> <p>ويحدد تأليف المجلس المذكور وكفاءات سيره بمرسوم.</p> <p>ويتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصه.</p> <p>ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.</p> <p>ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.</p> <p>ويرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.</p> <p>ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية المجلس.</p>

<p>يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.</p>	
<p>المادة 28 تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه.</p>	<p>المادة 21 تحدث لجنة تسمى "اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان" يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقاً لأحكام المادة 133 من هذا القانون.</p>
<p>المادة 29 يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب و تتألف بالإضافة إلى رئيسها من: - ممثل واحد لبنك المغرب؛ - ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛ - قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية. يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداوات اللجنة. ويتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.</p>	<p>المادة 22 تضم اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، التي يرأسها نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه الوالي، الأعضاء التالي بيانهم: - ممثلاً لبنك المغرب؛ - ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛ - قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل. يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداوات اللجنة. ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.</p>
<p>المادة 30 تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه. وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداواتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p>	<p>المادة 23 تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه. وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداواتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p>
<p>المادة 31 تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بمدافع يختاره وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المخالفات المنسوبة إليه وتطلعه على جميع عناصر الملف. ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.</p>	<p>المادة 24 تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بمدافع يختاره وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المخالفات المنسوبة إليه وتطلعه على جميع عناصر الملف. ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.</p>

<p>المادة 32</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا أو باعتبارها بنوكا تشاركية و كذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.</p> <p>ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.</p> <p>ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.</p> <p>ويصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الثلاث المذكورة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	<p>المادة 25</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وعلى البنوك الحرة أن تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة " المجموعة المهنية لبنوك المغرب" والخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.</p> <p>ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل وعلى المقاولات المعتمدة المشار إليها في المادة 15 أعلاه أن تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة " الجمعية المهنية لشركات التمويل" والخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.</p> <p>ويصادق الوزير المكلف بالمالية على النظامين الأساسيين للجمعيتين المذكورتين وعلى جميع التغييرات المدخلة عليهما بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>
<p>المادة 33</p> <p>تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاوله المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.</p> <p>ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.</p> <p>تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.</p> <p>ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولاسيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.</p>	<p>المادة 26</p> <p>تقوم الجمعيات المهنية لمؤسسات الائتمان بدراسة المسائل التي تهم مزاوله المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.</p> <p>ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.</p> <p>تقوم الجمعيات المهنية لمؤسسات الائتمان بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.</p> <p>ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولا سيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.</p>

القسم الثاني: منح الاعتماد وشروط مزاوله النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول : الاعتماد وشروط مزاوله النشاط	
المادة 34	المادة 27

1- يجب على كل شخص معنوي يعتبر مؤسسة ائتمان، وفقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، أن يكون قبل مزاولته نشاطه في المغرب معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان إما باعتباره بنكا أو باعتباره شركة تمويل؛

2- يجب أن توجه طلبات الاعتماد إلى بنك المغرب الذي يتأكد من:

. تقيد الشخص المعنوي طالب الاعتماد بأحكام المواد 28 و 29 و 30 و 31 و 37 أدناه؛
. ملاءمة الوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص المعنوي طالب الاعتماد رعايا بوجه خاص للموقع المزمع إحداث المنشأة به وبرنامج النشاط الذي تعترزم تطبيقه؛
. التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛
. قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
. أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص المعنوي طالب الاعتماد وأشخاص معنوية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

3- يؤهل بنك المغرب في إطار بحث طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات التي يراها ضرورية؛

4- يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ويمكن أن يقتصر الاعتماد على مزاوله بعض العمليات فقط إذا تبين أن وسائل طالب الاعتماد البشرية أو التقنية أو المالية غير كافية بالنظر إلى العمليات المزمع القيام بها. ويمكنه كذلك أن يجعل منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية المتعهد بها طالب الاعتماد؛

5- ينشر مقرر الاعتماد بالجريدة الرسمية.

1- قبل مزاولته أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر :

- مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛
- جمعية للسلفات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛
- بنكا حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة؛
- أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،

أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

2- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولته النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من:

- تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و 36 و 37 و 38 و 44 أدناه؛

- جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد؛

- التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛

- قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

3- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولته النشاط كجمعية السلفات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.

4- يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات التي يراها ضرورية؛

5- يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر (4) من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاوله بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

<p>وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.</p> <p>كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.</p> <p>6- ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.</p> <p>وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.</p>	
<p>المادة 35</p> <p>1- لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما أساسيا خاصا.</p> <p>يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة مجالس إدارتها أو مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p> <p>استثناءا من أحكام المادة 44 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه، لا يجوز للمتصرفين أو للأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أسهما للمؤسسة مع حق التصويت أو دونه.</p> <p>2- تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.</p>	<p>المادة 28</p> <p>لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما أساسيا خاصا.</p>
<p>المادة 36</p> <p>يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p> <p>ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.</p>	<p>المادة 29</p> <p>يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p> <p>ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.</p>
<p>المادة 37</p> <p>يجب في كل وقت وأن أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات</p>	<p>المادة 30</p> <p>يجب في كل وقت وأن أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات</p>

حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.
وتحدد كفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 31

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو يصفها، بأي وجه من الوجوه:
1- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجنج المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛
2- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصراف؛
3- إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب؛
4- إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار؛
5- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛
6- إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 135 إلى 146 من هذا القانون؛
7- إذا أصدرت عليه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنج المشار إليها أعلاه؛
8- إذا وقع شطبه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ولم يرد إليه الاعتبار.

المادة 32

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة البلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي.

ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة أو الفرع المزمع إحداثه بالمغرب.

حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.
وتحدد كفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو يصفها، بأي وجه من الوجوه:
1- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجنج المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛
2- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصراف؛
3- إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب؛
4- إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار؛
5- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛
6- إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون؛
7- إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة؛
8- إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال؛
9- إذا أصدرت عليه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنج المشار إليها أعلاه.

المادة 39

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة بلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي.

ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

<p>المادة 33</p> <p>يتوقف إحداث الشركات التابعة أو فتح الفروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقرها بالمغرب على الموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	<p>المادة 40</p> <p>يخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقرها بالمغرب؛ - كل مساهمة لمؤسسات الائتمان الموجودة مقرها بالمغرب في رأسمال يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان يوجد مقرها في الخارج. تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب أخذ مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة مؤسسات ائتمان يوجد مقرها بالمغرب في رأسمال مؤسسات ائتمان يوجد مقرها في الخارج.
<p>المادة 34</p> <p>يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقرها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	<p>المادة 41</p> <p>يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقرها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>
<p>المادة 35</p> <p>تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 27 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر؛ - ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى. 	<p>المادة 42</p> <p>تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر؛ - ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى.
<p>المادة 36</p> <p>تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 27 أعلاه.</p> <p>تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة؛ - أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛ - أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالإشتراك مع عدد محدود من الشركاء 	<p>المادة 43</p> <p>تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه.</p> <p>تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة؛ - أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛ - أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالإشتراك مع عدد محدود من

<p>الشركاء أو المساهمين؛ - أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية؛ - أو القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.</p>	<p>أو المساهمين؛ - أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية؛ - أو القدرة على القيام فعلاً بتحديد القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.</p>
<p>المادة 44 لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمدير المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالاً من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأية منشأة أخرى باستثناء: - شركات التمويل التي لا تتلقى أموالاً من الجمهور؛ - الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.</p>	<p>المادة 37 لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالاً من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأية منشأة أخرى باستثناء: - شركات التمويل التي لا تتلقى أموالاً من الجمهور؛ - الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.</p>
<p>المادة 45 يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب وفق الكيفيات التي يحددها: - تنظيمها واستراتيجيتها؛ - كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية؛ - البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج؛ - كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج. ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 50 و 51 من هذا القانون. يجب على التجمعات المالية المشار إليها في المادة 21 أعلاه أن تبلغ إلى بنك المغرب تنظيمها واستراتيجيتها وفق الكيفيات التي يحددها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	<p>المادة 38 يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب وفق الكيفيات التي يحددها: - كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية؛ - البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج؛ - كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج. ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 50 و 51 من هذا القانون.</p>
<p>المادة 46 يجب على كل مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي: - تسمية شركتها كما هي مبنية في القائمة المشار إليها في المادة 48 أدناه؛</p>	<p>المادة 39 يجب على مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي: - تسمية شركتها كما هي مبنية في القائمة المشار إليها في المادة 41 أدناه؛</p>

<p>- شكلها القانوني؛ - مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها؛ - عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسساتها الرئيسية بالمغرب؛ - رقم قيدها في السجل التجاري؛ - الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه؛ - مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.</p>	<p>- شكلها القانوني؛ - مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها؛ - عنوان مقارها الاجتماعية أو مؤسساتها الرئيسية بالمغرب؛ - رقم قيدها في السجل التجاري؛ - الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه؛ - مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.</p>
<p>المادة 47 يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 أدناه، وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	<p>المادة 40 يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 120 أدناه وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>
<p>المادة 48 يتولى بنك المغرب إعداد وتعيين قائمة مؤسسات الائتمان وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة ومؤسسات الأداء المعتمدة. وتنتشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها. ويقوم بنك المغرب بإعداد وتعيين قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاوّل نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.</p>	<p>المادة 41 يتولى بنك المغرب إعداد وتعيين قائمة مؤسسات الائتمان المعتمدة والبنوك الحرة والهيئات المشار إليها في المادة 15 أعلاه، وتنتشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها. ويقوم بنك المغرب بإعداد وتعيين قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاوّل نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.</p>
<p>المادة 49 إذا أحييت على مجلس المنافسة، تطبيقا للأحكام المتعلقة بالممارسات اللاتنافسية وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها، وجب عليه أن يستطلع مسبقا رأي بنك المغرب. يوجه رأي بنك المغرب معللا إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الإدلاء بالرأي.</p>	
<p>المادة 50 إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين اثنتين أو</p>	

<p>أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها، أن العملية المزمع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقاً للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البث في الطلب و يطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المنافسة للقانون المنظم للمنافسة. يوجه مجلس المنافسة رأيه معللاً لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحتسب من تاريخ تسلم الطلب.</p>	
<p>المادة 51 يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.</p>	<p>المادة 42 رغبة في ضمان تنمية الاقتصاد والدفاع عن العملة وحماية المودعين والمقترضين، يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بقرارات، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الشروط المتعلقة بجمع الأموال من الجمهور وتوزيع القروض بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>
<p>الباب الثاني: سحب الاعتماد</p>	
<p>المادة 52 يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان: 1- إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها. 2- وإما في إحدى الحالات التالية: - إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهراً من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛ - إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛ - إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد. 3- وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه. 4- وإما باعتباره عقوبة تأديبية تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه. ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه.</p>	<p>المادة 43 يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان: 1- إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛ 2- وإما في إحدى الحالات التالية: . إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهراً من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛ . إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛ . إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد. 3- وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه؛ 4- وإما على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقاً لأحكام المادة 133 أدناه. ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه.</p>
<p>المادة 53 يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 44 يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية.</p>

عليه شطب المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 41 أعلاه.

ويترتب عليه التشطيب على المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48 أعلاه.
وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

القسم الثالث
البنوك التشاركية

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة 54

تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه. يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة و العمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا.

المادة 55

تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور التي ترتبط مكافأتها بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.

المادة 56

يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف. تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان و بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.

المادة 57

يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9 و 16 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص:
أ) المرابحة:
كل عقد يقنتي بموجبه بنك تشاركي، منقولاً أو عقاراً من أجل إعادة بيعه لعميله بتكلفة

اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليه مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

(ب) الإجارة:

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولاً أو عقاراً محدداً و في ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانوناً.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين :

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛

- إجارة واقتناء عندما تكون الإجارة مصحوبة بالتزام قاطع من المستأجر باقتناء المنقول أو العقار المستأجر بعد انقضاء مدة متفق عليها مسبقاً.

(ج) المشاركة:

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح .

يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقاً بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين :

• المشاركة الثابتة : يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛

• المشاركة المتناقصة : ينسحب البنك تدريجياً من المشروع وفق بنود العقد.

(د) المضاربة:

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عينا أو هما معاً، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالة غش يرتكبه المضارب.

وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتجات وكيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان و بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتج آخر لا يتعارض مع أحكام الشريعة، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كيفيات تقديمه إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان و بعد الرأي بالمطابقة

الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.	
<p><u>المادة 59</u></p> <p>علاوة على القواعد المنظمة لمنتجات التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتج آخر لعملائه شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.</p>	
<p><u>المادة 60</u></p> <p>تعتمد البنوك التشاركية طبقاً لأحكام المادة 34 أعلاه.</p>	
<p><u>المادة 61</u></p> <p>يمكن لمؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المقررة في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب. تطبق كذلك أحكام الفقرة أعلاه على مؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة وصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير. تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان و بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 بعده.</p>	
الباب الثاني: هيئات المطابقة	
<p><u>المادة 62</u></p> <p>يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم.</p>	
<p><u>المادة 63</u></p> <p>ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريراً تقييمياً حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر.</p>	

المادة 64

يجب على البنوك التشاركية أن تضع لجنة تدقيق تقوم بما يلي:

- التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه والوقاية منها ؛
 - ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها ؛
 - السهر على وضع الدليل والمساطر الواجب احترامها؛
 - اعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر رأي بالمطابقة.
- وتحدد شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 65

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريرا وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة 66

يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تنضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

يحدث صندوق لضمان الودائع لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية و يسمى " صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

<p>علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.</p>	
<p><u>المادة 68</u></p> <p>يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمع البنوك التشاركية باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتلقاة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات الائتمان الأخرى؛ - الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛ - الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و16 أعلاه؛ - الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 19 أعلاه؛ - الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 23 أعلاه. 	
<p><u>المادة 69</u></p> <p>يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة للصندوقين الجماعيين لضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أدناه.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان و الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه.</p>	
<p><u>المادة 70</u></p> <p>تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	

القسم الرابع
أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترافية

الباب الأول: أحكام تتعلق بالمحاسبة

<p align="center">المادة 71</p> <p>استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.</p> <p>ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد على شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.</p>	<p align="center">المادة 45</p> <p>استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.</p> <p>ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ رفع الأمر إليه.</p>
<p align="center">المادة 72</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الباب.</p>	<p align="center">المادة 46</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الفصل.</p>
<p align="center">المادة 73</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية مجمعة ومجمعة فرعا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.</p> <p>وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.</p> <p>وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.</p>	<p align="center">المادة 47</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية مثبتة و مثبتة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.</p> <p>وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية سنة أشهر الأولى من كل سنة محاسبية.</p> <p>وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.</p>
<p align="center">المادة 74</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك ببيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.</p> <p>ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.</p>	<p align="center">المادة 48</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك ببيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.</p> <p>ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.</p>
<p align="center">المادة 75</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p> <p>يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر</p>	<p align="center">المادة 49</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 47 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p> <p>يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر</p>

<p>المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.</p> <p>ويمكن لبنك المغرب بمسعى منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.</p>	<p>المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.</p> <p>ويمكن لبنك المغرب بمسعى منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.</p>
<p>الباب الثاني: أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية</p>	
<p>المادة 76</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معا أو مجموعة فرعية عند الإقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفظ على نسب معينة، ولاسيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛ - بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها؛ - بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية؛ - بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة. 	<p>المادة 50</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد بصورة فردية ومثبتة أو مثبتة فرعية أو هما معا بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في مراعاة الحفظ على نسب، ولاسيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛ - بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها؛ - بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية؛ - بين الأموال الذاتية وجميع المخاطر المتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.
<p>المادة 77</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.</p>	<p>المادة 51</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يراد به تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تقيم أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.</p>
<p>المادة 78</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية؛ - ولجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد و تدبير المخاطر. <p>يجب أن تتبثق هاتين اللجنتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفا واحدا أو أكثر أو عضوا مستقلا واحدا أو أكثر.</p>	

<p>وتحدد شروط وكيفيات سير هاتين اللجنتين بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	
<p style="text-align: center;"><u>المادة 79</u></p> <p>يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تشكل مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن :</p> <p>- تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه؛</p> <p>- تقدم خطة حل الأزمة الداخلية.</p> <p>تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسات الائتمان لاسيما بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذا مع باقي مؤسسات النظام المالي.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة 52</u></p> <p>يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أن تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 50 أعلاه.</p>

القسم الخامس: مراقبة مؤسسات الائتمان

الباب الأول: مراقبة بنك المغرب

<p>المادة 80</p> <p>يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.</p> <p>وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة على وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.</p> <p>وللتأكد من تقييد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص المعنوية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه.</p> <p>لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاوله مهامهم.</p>	<p>المادة 53</p> <p>يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>ويتأكد من ملائمة التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.</p> <p>وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة على وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.</p> <p>وللتأكد من تقييد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص المعنوية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 36 أعلاه.</p> <p>ولا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاوله مهامهم.</p>
<p>المادة 81</p> <p>يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب غير مؤسسات الائتمان التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعية مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	<p>المادة 54</p> <p>يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب غير مؤسسات الائتمان والشركات المالية التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية ومثبتة أو مثبتة فرعية مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>
<p>المادة 82</p> <p>يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وأجال إرسالها.</p>	<p>المادة 55</p> <p>يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وأجال إرسالها.</p>
<p>المادة 83</p> <p>يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.</p> <p>ويجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.</p>	<p>المادة 56</p> <p>يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.</p> <p>وفيما يتعلق بالبنوك الحرة، توجه نتائج المراقبة إلى لجنة التتبع المشار إليها في المادة 23 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة.</p>

	<p>وفيما يتعلق بجمعيات السلفات الصغيرة، توجه نتائج المراقبة إلى لجنة المتبوع المشار إليها في المادة 14 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة. ويجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.</p>
<p>المادة 84</p> <p>يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام والمنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.</p>	<p>المادة 57</p> <p>يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا لذلك في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.</p>
<p>المادة 85</p> <p>إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريتها بعد إذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.</p>	<p>المادة 58</p> <p>إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريتها بعد إذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.</p>
<p>المادة 86</p> <p>إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده. ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.</p>	<p>المادة 59</p> <p>إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده. ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.</p>
<p>المادة 87</p> <p>إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.</p>	<p>المادة 60</p> <p>إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 59 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.</p>
<p>المادة 88</p> <p>يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن</p>	<p>المادة 61</p> <p>يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 59 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه، أن يوجه</p>

<p>يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد داخل أجل يحدده بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.</p>	<p>مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد داخل أجل يحدده بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.</p>
<p>المادة 89</p> <p>يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:</p> <p>- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية؛</p> <p>- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه؛</p> <p>- في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.</p>	<p>المادة 62</p> <p>يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:</p> <p>- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية؛</p> <p>- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 59 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه؛</p> <p>- في الحالة المنصوص عليها في المادة 133 أدناه.</p>
<p>المادة 90</p> <p>يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.</p>	<p>المادة 63</p> <p>يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لأحكام المادة 50 من هذا القانون ويحدد شروطها.</p>
<p>المادة 91</p> <p>يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.</p>	<p>المادة 64</p> <p>يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 45 و50 و51 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.</p>
<p>المادة 92</p> <p>يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولا سيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.</p> <p>يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعترض على هذا التعيين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أداءه بشكل طبيعي لمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة 44 أعلاه.</p> <p>ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.</p>	<p>المادة 65</p> <p>يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولا سيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.</p> <p>ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.</p>

تغيير يطرأ على تركيبه الأجهزة المشار إليها أعلاه.	
<p>المادة 93</p> <p>يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.</p> <p>ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.</p>	<p>المادة 66</p> <p>يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه في رأس المال أو في حقوق التصويت.</p> <p>ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.</p>
<p>المادة 94</p> <p>دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يمتلك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.</p>	<p>المادة 67</p> <p>دون الإخلال بأحكام المادة 36 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.</p>
<p>المادة 95</p> <p>يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و 94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.</p>	<p>المادة 68</p> <p>يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 66 و 67 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.</p>
<p>المادة 96</p> <p>يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تقيد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.</p>	
<p>المادة 97</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية</p>	<p>المادة 84</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التقيد بواجب اليقظة فيما يتعلق بكل عملية يكون الداعي الاقتصادي إليها أو طابعها المشروع غير</p>

<p>واضح. وتحدد كليات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p> <p>وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعتها وأنشطتها وللمخاطر المتعرض لها.</p> <p>تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	<p>واضح. وتحدد كليات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>
<p>المادة 98</p> <p>ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن نشاط هذه المؤسسات ونتائجها.</p>	<p>المادة 69</p> <p>ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن مراقبة مؤسسات الائتمان وعن نشاط هذه المؤسسات ونتائجها.</p>
<p>الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات</p>	
<p>المادة 99</p> <p>تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب. استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.</p> <p>وتحدد كليات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	<p>المادة 70</p> <p>تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب. وتحدد كليات الموافقة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p> <p>المادة 71</p> <p>استثناء من أحكام المادة 70 أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين شركات التمويل مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.</p>
<p>المادة 100</p> <p>يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛ - التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و76 و 77 أعلاه؛ - التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات. <p>تحدد كليات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	<p>المادة 72</p> <p>يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛ - التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 45 و 50 و 51 من هذا القانون؛ - التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.
<p>المادة 101</p> <p>استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن</p>	<p>المادة 73</p> <p>استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن</p>

<p>تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابيين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.</p>	<p>تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابيين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.</p>
<p>المادة 102 علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة. وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لمكاتب تجمع بينها روابط.</p>	<p>المادة 74 زيادة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة. وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لمكاتب تجمع بينها روابط.</p>
<p>المادة 103 يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه. وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.</p>	<p>المادة 75 يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 72 أعلاه. وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب وإلى أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة لمؤسسة الائتمان المعنية وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.</p>
<p>المادة 104 يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاوله مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص: - أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة؛ - أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر؛ - أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.</p>	<p>المادة 76 يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاوله مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص: - أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة؛ - أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر؛ - أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.</p>
<p>المادة 105 يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم. ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.</p>	<p>المادة 77 يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم. ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.</p>

<p>المادة 106</p> <p>يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه:</p> <p>- إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه؛</p> <p>- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.</p>	<p>المادة 78</p> <p>يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه:</p> <p>- إذا لم يتقيد بأحكام هذا الفصل وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقها؛</p> <p>- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.</p>
<p>المادة 107</p> <p>تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.</p> <p>ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.</p>	<p>المادة 83</p> <p>تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.</p> <p>ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.</p>

القسم السادس

الرقابة الاحترافية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

الباب الأول: الرقابة الاحترافية الكلية

المادة 81

تحدث لجنة تسمى "لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي" وتتألف من بنك المغرب والإدارة المكلفة بمراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومجلس القيم المنقولة. ويعهد بوجه خاص إلى هذه اللجنة بتنسيق أعمال الهيئات المذكورة فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها. ويجوز لأعضاء اللجنة المذكورة تبادل المعلومات بينهم حول أنشطة الرقابة التي يضطلعون بها وحول المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم. يمكن علاوة على ذلك أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى اللجنة كل مسألة ذات اهتمام مشترك. ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفية سيرها.

المادة 108

تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه بـ "لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترافية الكلية على القطاع المالي. يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

- 1- تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها؛
- 2- تنسيق الرقابة على الكيانات المكونة لتجمع مالي المشار إليها في المادة 21 أعلاه؛
- 3- تنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات؛
- 4- تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية؛
- 5- السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها؛
- 6- تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطراً شمولياً كما هو معرف في المادة 109 أدناه؛
- 7- تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج. يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة 109

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي:
- خطر شمولي هو خطر اضطراب الخدمات المالية ناتج عن عجز كلي أو جزئي للنظام المالي والذي يمكنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد؛
- رقابة احترافية كلية هي جميع أدوات التنظيم و الرقابة المتعلقة بالقواعد

<p>الاحترافية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.</p>	
<p>المادة 110</p> <p>يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.</p> <p>وتتألف من ممثلين لبنك المغرب وللسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وللسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.</p> <p>يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 108 أعلاه.</p> <p>ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كفاءات سيرها.</p> <p>ويتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق.</p>	
<p>المادة 111</p> <p>يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لمزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترافية الكلية.</p> <p>يجوز للجنة التنسيق أن تدعو لأشغالها أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به.</p>	
<p>المادة 112</p> <p>يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛ - إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين. - كفاءات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة و المقامة في تراب كل من الطرفين ؛ - إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج. 	<p>المادة 82</p> <p>يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛ - إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين. <p>ولا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو المصالح الأساسية للمملكة أو النظام العام المغربي؛

<p>وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.</p> <p>غير أن هذه المراقبة لا يمكن:</p> <p>- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب؛</p> <p>- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.</p> <p>ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان.</p> <p>لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة:</p> <p>- إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة؛</p> <p>- إذا كان الجهاز الأجنبي لرعاية مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.</p>	<p>- إذا كان الجهاز الأجنبي لرعاية مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.</p> <p>وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مثبتة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.</p> <p>غير أن هذه المراقبة لا يمكن:</p> <p>- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب؛</p> <p>- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.</p> <p>ويجب أن يجري المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه كل من الطرفين.</p> <p>ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع جهاز أجنبي للرعاية على مؤسسات الائتمان.</p>
--	---

الباب الثاني: الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

<p>المادة 113</p> <p>لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولات المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.</p>	<p>المادة 85</p> <p>لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولات المنصوص عليها بالتتابع في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.</p>
<p>المادة 114</p> <p>يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالاً من الجمهور، يتم تعيين الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه بصفتها مديراً مؤقتاً.</p> <p>يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطاً في صندوق الضمان.</p> <p>ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى</p>	<p>المادة 86</p> <p>يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه.</p> <p>يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.</p> <p>ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>وينشر في الجريدة الرسمية.</p>

<p>الوزير المكلف بالمالية. وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.</p>	
<p>المادة 115 يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها. ويمكن له أن يقترح: - تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه؛ - تقويتها كلا أو بعضا لمؤسسة أخرى؛ - تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلفة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان. ويتم هذا التفويت استثناء من أحكام المواد 190 و192 و195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ - انفصال المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.</p>	<p>المادة 87 يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها أو يقترح تقويتها كلا أو بعضا أو تصفيتها، إن تعذر ذلك، عندما تعتبر وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه.</p>
<p>المادة 116 يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استنادا إلى تقرير المدير المؤقت، أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة. ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.</p>	<p>المادة 88 يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استنادا إلى تقرير المدير المؤقت، أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة. ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.</p>
<p>المادة 117 يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة وكذا اجتماعات الجمعيات العامة ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت. وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت. ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة. ولا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية. وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.</p>	<p>المادة 89 يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت. وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت. ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة. ولا يجوز، ابتداء من التاريخ المذكور وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية. وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.</p>

<p>ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان . وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة .</p>	<p>ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان . وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة .</p>
<p>المادة 118 يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان . غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه .</p>	<p>المادة 90 يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان . غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه .</p>
<p>المادة 119 يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل السنة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها .</p>	<p>المادة 91 يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل السنة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها .</p>
<p>المادة 120 يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه . ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين .</p>	<p>المادة 92 يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 89 أعلاه . ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين .</p>
<p>المادة 121 لا يجوز للمدير المؤقت أن يفتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب .</p>	<p>المادة 93 لا يجوز للمدير المؤقت أن يفتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب .</p>
<p>المادة 122 بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدية، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة .</p>	<p>المادة 94 بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدية، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة .</p>

<p>المادة 123</p> <p>يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.</p>	<p>المادة 95</p> <p>يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 87 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.</p>
<p>المادة 124</p> <p>عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمساعدة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.</p>	<p>المادة 96</p> <p>عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمسعى من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.</p>
<p>المادة 125</p> <p>تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه؛ - تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه؛ - لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاوله مهامه بصورة عادية؛ - يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب. <p>وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشكليات المحددة في المادة 114 أعلاه.</p>	<p>المادة 97</p> <p>تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 96 أعلاه؛ - تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه؛ - لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاوله مهامه بصورة عادية؛ - يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الفصل. <p>وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشروط المحددة في المادة 86 أعلاه.</p>
<p>المادة 126</p> <p>في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يجوز لوالي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت دون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه. يزول المدير المؤقت صلاحياته وفقا لأحكام هذا الباب.</p>	
<p>المادة 127</p> <p>يجوز لوالي بنك المغرب أن يقرر بصفة مباشرة، في نفس الظروف المشار إليها في المادة 126 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه.</p>	

الباب الثالث: نظام ضمان الودائع

<p>المادة 128</p> <p>علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق.</p>	<p>المادة 105</p> <p>دون الإخلال بالأنظمة التي يكون لها نفس الغرض ويمكن أن توجد على صعيد بعض مؤسسات الائتمان، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع، يعد، بناء على مقرر يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، للقيام بالمهام التالية:</p> <p>-تعويض مودعي مؤسسات الائتمان في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع؛</p>
<p>المادة 129</p> <p>يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.</p> <p>علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.</p>	<p>- تقديم مساعدات قابلة للإرجاع، على وجه الاحتياط والاستثناء، لفائدة عضو من أعضائها يخشى أن تؤدي وضعيته أجلا إلى عدم توفر الودائع أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع، شريطة أن يقدم تدابير تقويم يقبلها بنك المغرب.</p>
<p>المادة 130</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	<p>المادة 106</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان التي تتلقى أموالا من الجمهور أن تساهم في تمويل الصندوق الجماعي لضمان الودائع بدفع اشتراك سنوي لا يجوز أن تفوق نسبته 0.25 % من الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع.</p>
<p>المادة 131</p> <p>يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات الائتمان الأخرى؛ - الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛ - الهيئات التي تقدم الخدمات المالية المشار إليها في المادتين 7 و16 أعلاه؛ - الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 19 أعلاه؛ - الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 23 أعلاه. 	<p>المادة 107</p> <p>يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات الائتمان الأخرى؛ - الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛ - الهيئات التي تقدم الخدمات المالية المشار إليها في المادة 7 أعلاه؛ - الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و4 من المادة 13 أعلاه؛ - الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و5 و6 من المادة 16 أعلاه.

<p><u>المادة 132</u> تحدث شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوق ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و128، تطبيقاً لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب. يحدد دفتر التحملات بوجه خاص: - الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة؛ - القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة؛ - كيفية تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.</p>	
<p><u>المادة 133</u> تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية.</p>	
<p><u>المادة 134</u> يصادق بنك المغرب مسبقاً على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد تدخل عليه.</p>	
<p><u>المادة 135</u> يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة. يترأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينيبه لهذا الغرض. استثناء من أحكام القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذي يعينهم والي بنك المغرب.</p>	
<p><u>المادة 136</u> يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي أجلاً إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع تحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق</p>	

<p>عند الاقتضاء وكذا كفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأس مالها، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة. يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط تفويتها.</p>	
<p><u>المادة 137</u></p> <p>يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدواع مرتبطة بوضعيتها المالية.</p> <p>يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.</p> <p>ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. لا تخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من الظهير المعتر بمثابة قانون رقم 212-93 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنويين التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه.</p>	
<p><u>المادة 138</u></p> <p>يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد من طرف بنك المغرب.</p> <p>ويحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين. ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.</p>	<p><u>المادة 108</u></p> <p>يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا.</p> <p>ويحل الصندوق الجماعي لضمان الودائع محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.</p>
<p><u>المادة 139</u></p> <p>في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها أحد صندوق ضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق لها يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون</p>	<p><u>المادة 109</u></p> <p>في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها الصندوق الجماعي لضمان الودائع، يتمتع الصندوق المذكور بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق له يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون</p>

العمومية.	العمومية.
<u>المادة 140</u> يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.	
<u>المادة 141</u> يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جمعيات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهمتها.	
	<u>المادة 110</u> يتولى بنك المغرب تدبير الصندوق. ويقوم كل سنة بإعداد ونشر بيان محاسبي يتضمن جميع عمليات الصندوق.
<u>المادة 142</u> تحدد كفاءات تدبير مداخل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان	<u>المادة 111</u> تحدد كفاءات تمويل الصندوق والإجراءات المتعلقة بتدبيره وتدخلاته بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
الباب الرابع: تصفية مؤسسات الائتمان	
<u>المادة 143</u> يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.	<u>المادة 98</u> يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.
<u>المادة 144</u> تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها: 1- إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛ 2- وإما في إحدى الحالات التالية: - إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛ - إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛	<u>المادة 99</u> تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها: 1- إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛ 2- وإما في إحدى الحالات التالية: - إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛ - إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

<p>- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد. وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين. وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و 82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها. ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.</p>	<p>. إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد. وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين. وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 53 و 55 من هذا القانون، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها. ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.</p>
<p>المادة 145</p> <p>عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلفة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية. غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصفون أشخاصاً ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب. ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقاً لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة التجارة.</p>	<p>المادة 100</p> <p>عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلفة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقاً لأحكام المادة 133 أدناه، فإن والي بنك المغرب يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية. غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من مدونة التجارة يعين المصفي أو المصفون من لدن والي بنك المغرب. ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقاً لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.</p>
<p>المادة 146</p> <p>تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية. وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية. ويرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريراً ربع سنوي عن عمليات التصفية.</p>	<p>المادة 101</p> <p>تحدد في مقرر والي بنك المغرب بتعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية. وينشر في الجريدة الرسمية. ويرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريراً ربع سنوي عن عمليات التصفية.</p>
<p>المادة 147</p> <p>استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم 15.95 يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة. وتحدد كليات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.</p>	<p>المادة 102</p> <p>استثناء من أحكام المادة 686 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة. وتحدد كليات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.</p>
<p>المادة 148</p>	<p>المادة 103</p>

<p>يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل السنة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.</p>	<p>يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل السنة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.</p>
<p>المادة 149</p> <p>بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.</p>	<p>المادة 104</p> <p>بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات والتسليمات المتعلقة بالقيم والمنجزة في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.</p>

**القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها والوسطاء في العمليات المنجزة
من لدن مؤسسات الائتمان**

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها	
<p align="center">المادة 150</p> <p>يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها. وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.</p>	<p align="center">المادة 112</p> <p>يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها. وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.</p>
<p align="center">المادة 151</p> <p>يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل. وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب المنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	<p align="center">المادة 113</p> <p>يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان. وتبين هذه الاتفاقية التي تسلم نسخة منها إلى العميل، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بتسيير الحساب المذكور وإقاله.</p>
<p align="center">المادة 152</p> <p>تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقبال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقيم أصحابها أو ذوي حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة. ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتفق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية. وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد. وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتندفع إلى الخزينة.</p>	<p align="center">المادة 114</p> <p>تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقبال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقيم أصحابها أو ذوي حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة. ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتفق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية. وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد. وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتندفع إلى الخزينة.</p>

<p>حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة. ويجب على مؤسسات الائتمان، بصفة انتقالية، خلال الستة أشهر التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن توجه إعلاما مضمون الوصول إلى أصحاب الأموال والقيم غير المطالب بها منذ أكثر من خمسة عشر عاما أو إلى ذوي حقوقهم. وعند انصرام هذا الأجل، تتقدم الأموال والقيم غير المطالب بها بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتدفع إلى الخزينة.</p>	
<p>المادة 115 لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.</p>	<p>المادة 153 لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.</p>
<p>المادة 116 يجب أن يخبر الجمهور وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.</p>	<p>المادة 154 يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.</p>
<p>المادة 117 يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل. ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم. وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أية وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.</p>	<p>المادة 155 يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل. ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم. وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.</p>
<p>المادة 118 تعتمد كشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.</p>	<p>المادة 156 يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.</p>
<p>المادة 117</p>	<p>المادة 157</p>

<p>يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلائم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.</p> <p>ويتم تحديد كفاءات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	
<p>المادة 158</p> <p>يجب على مؤسسات الائتمان أن تنضم إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.</p> <p>ويتم تحديد كفاءات سير هذا النظام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	
<p>المادة 159</p> <p>يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقييد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنه ما يراه ملائما.</p> <p>ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.</p>	<p>المادة 119</p> <p>يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقييد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنه ما يراه ملائما.</p> <p>ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.</p>
<p>المادة 160</p> <p>يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات:</p> <p>1- مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.</p> <p>ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي:</p> <p>(أ) عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات؛</p> <p>(ب) الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات؛</p> <p>(ج) المخالفات للأوامر وللموانع القضائية المشار إليها في (ب) أعلاه.</p> <p>وتقوم مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات بتبليغ البيانات المشار إليها في (أ) و (ب) أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في (ج) أعلاه إلى وكيل الملك.</p>	<p>المادة 120</p> <p>يجوز لبنك المغرب بمسعى منه أو بطلب من المنظمات المهنية أن يحدث ويدبر كل مصلحة ذات اهتمام مشترك لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات.</p> <p>وفي هذا الإطار، ينظم بنك المغرب ويدبر بوجه خاص مصالح لمركزة المخاطر وعوارض الأداء.</p> <p>كما يمكن أن يفوض تسيير تلك المصالح حسب الشروط التي يحددها.</p> <p>ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الشروط والكفاءات المتعلقة بالإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المصالح ذات الاهتمام المشترك.</p>

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغاؤها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو بإلغائها.

يحتفظ بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة عشر (10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.
ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا الموانع القضائية لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا لأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليها الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

2- مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأدعاءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، بغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي:

(أ) الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات؛
(ب) تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقللة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات الممركزة من طرف المصلحة كالاتي:

- المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة أو المسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي؛

- المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه؛

- المدة المقررة لمخطط استمرارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حاملها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية؛

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أو المفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقللة.

3- مصلحة مركزة الأوراق التجارية الغير مؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسندات لأمر.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية الغير مؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

4- مصلحة مركزة إشعارات الاقتطاع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الاقتطاع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

5- مصلحة مركزة مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعلومات المالية المفيدة لتدبير مخاطرها المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزة توفير خدمات المعلومات والتنقيط المتعلقة بالقرض.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

6- تقوم مصلحة مركزة الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفاتر الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلك قصد تكييف المعلومات والتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر.

ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكلاء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كليات سير هذه المصالح وشروط الولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدبير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

الباب الثاني: الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة

المادة 121

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة

<p>اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء. ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.</p>	<p>اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء. ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.</p>
<p><u>المادة 162</u> لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.</p>	<p><u>المادة 122</u> لا تسري أحكام هذا الفصل على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.</p>
<p><u>المادة 163</u> يزاول الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.</p>	<p><u>المادة 123</u> يزاول الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.</p>
<p><u>المادة 164</u> تتمنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.</p>	<p><u>المادة 124</u> تتمنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 31 من هذا القانون.</p>
<p><u>المادة 165</u> يجب أن يكون الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.</p>	
<p><u>المادة 166</u> يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال بعرضية، وأموالا باعتباره وكيلًا للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وأن توفره على ضمانات مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة. ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاوله للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p><u>المادة 125</u> يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه، ولو بصفة عرضية، أموالا باعتباره وكيلًا للأطراف، أن يثبت في كل وقت وأن توفره على ضمانات مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة. ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاوله للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.</p>
<p><u>المادة 167</u> يجب على الوسيط الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور أن يأذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.</p>	
<p><u>المادة 168</u> لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.</p>	

المادة 169	تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.
المادة 170	يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.
المادة 171	تلتزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكنتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.
المادة 126	تلتزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق شروط يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكنتهم لمزاولة النشاط المنصوص عليه في هذا الفصل.

القسم الثامن
العقوبات التأديبية والجنائية

الباب الأول: العقوبات التأديبية

<p>المادة 172</p> <p>دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p>	<p>المادة 127</p> <p>تتعرض مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة.</p>
<p>المادة 173</p> <p>يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و45 و47 و51 و71 و72 و74 و75 و76 و77 و82 و130 و152 و154 و155 و157 و159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (5/1) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و88 أعلاه.</p> <p>وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطات الإلزامية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.</p>	<p>المادة 128</p> <p>يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 8 و38 و40 و42 و45 و46 و48 و49 و50 و51 و55 و106 و116 و117 و119 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (1/5) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 58 و61 من هذا القانون.</p> <p>وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطات الإلزامية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون الخاضعة له المؤسسة المذكورة.</p>
<p>المادة 174</p> <p>يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.</p>	<p>المادة 129</p> <p>يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 130 أدناه، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.</p>
<p>المادة 175</p> <p>تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.</p> <p>ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار</p>	<p>المادة 130</p> <p>تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.</p> <p>ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار</p>

<p>إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب. وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمداهيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. واستثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.</p>	<p>إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب. وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 129 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالدخل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. واستثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.</p>
<p>المادة 176 يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.</p>	<p>المادة 131 يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 130 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.</p>
<p>المادة 177 تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها.</p>	<p>المادة 132 تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 128 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لذلك.</p>
<p>المادة 178 إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان: - توقيف واحد أو أكثر من المسيرين؛ - المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان؛ - تعيين مدير مؤقت؛ - سحب الاعتماد.</p>	<p>المادة 133 إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 58 و 61 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان: - توقيف واحد أو أكثر من المسيرين؛ - المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان؛ - تعيين مدير مؤقت؛ - سحب الاعتماد.</p>
<p>المادة 179 يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.</p>	<p>المادة 134 يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.</p>

المادة 79

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة مؤسسة ائتمان أو تسييرها أو تدبيرها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع المالي المشار إليها في المادة 81 أدناه والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملاً بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملاً بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التنقيط بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لمتطلبات عملها في التنقيط أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو الذين يبرمون أو ينفذون معها العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العمليات :

- 1- عمليات الائتمان و العمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين؛
- 2- أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها؛
- 3- تفويطات و تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود ؛
- 4- عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتعهد إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها ؛
- 5- دراسة و إعداد و إبرام و تنفيذ و تحويل جميع أنواع العقود و العمليات عندما يكون للوكالات والأشخاص المذكورين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكالات أو

<p>الأشخاص على مؤسسة الائتمان أو لمؤسسة الائتمان على هذه الوكالات أو الأشخاص .</p> <p>علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات .</p> <p>يجب على الوكالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها. غير أنه يجوز لهم موافاة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم و يبرمون وينفذون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العمليات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.</p>	
<p>المادة 181</p> <p>علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية و على أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.</p>	<p>المادة 80</p> <p>زيادة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب والسلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية.</p>
<p>المادة 182</p> <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري:</p> <p>- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاوله نشاطه بصفة قانونية؛</p> <p>- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.</p>	<p>المادة 135</p> <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي:</p> <p>- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاوله نشاطه بصفة قانونية؛</p> <p>- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.</p>
<p>المادة 183</p> <p>يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى</p>	<p>المادة 136</p> <p>يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:</p>

<p>5.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:</p> <p>- يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و 16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان؛</p> <p>- يحترف بصفة اعتيادية، ومن غير أن يكون معتمدا قانونا لذلك، مزاولا أحد الأنشطة المحددة في البنود 5 و 6 و 7 بالمادة 7 أعلاه؛</p> <p>- ينجز عمليات لم تمنح المؤسسة المذكورة اعتمادا لأجلها.</p>	<p>المادة 137</p> <p>يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 135 و 136 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.</p>
<p>المادة 184</p> <p>يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.</p>	<p>المادة 138</p> <p>يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 31 من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.</p>
<p>المادة 185</p> <p>يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.</p>	<p>المادة 139</p> <p>يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 37 من هذا القانون.</p> <p>وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على :</p> <p>- كل مساهم شخصا طبيعيا كان أو معنويا لا يطبق أحكام المواد 66 و 67 و 68 من هذا القانون؛</p> <p>- مسيري الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 54 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب؛</p> <p>- مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 57 أعلاه.</p> <p>وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 درهم.</p>
<p>المادة 186</p> <p>يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه.</p> <p>وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على :</p> <p>- كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و 94 و 95 أعلاه؛</p> <p>- مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب؛</p> <p>- مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.</p> <p>وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.</p>	<p>المادة 139</p> <p>يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 37 من هذا القانون.</p> <p>وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على :</p> <p>- كل مساهم شخصا طبيعيا كان أو معنويا لا يطبق أحكام المواد 66 و 67 و 68 من هذا القانون؛</p> <p>- مسيري الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 54 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب؛</p> <p>- مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 57 أعلاه.</p> <p>وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 درهم.</p>

<p align="center">المادة 187</p> <p>يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملاً بأحكام المادة 82 أعلاه.</p>	<p align="center">المادة 140</p> <p>يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 139 أعلاه مسيرو الشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملاً بأحكام المادة 55 أعلاه.</p>
<p align="center">المادة 188</p> <p>يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم. وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.</p>	<p align="center">المادة 141</p> <p>يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 121 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم. وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 درهم.</p>
<p align="center">المادة 189</p> <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.</p>	<p align="center">المادة 142</p> <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 124 من هذا القانون، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.</p>
<p align="center">المادة 190</p> <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.</p>	<p align="center">المادة 143</p> <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 125 من هذا القانون، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.</p>
<p align="center">المادة 191</p> <p>يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمداً معلومات غير صحيحة. وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.</p>	<p align="center">المادة 144</p> <p>يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمداً معلومات غير صحيحة. وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.</p>
<p align="center">المادة 192</p>	<p align="center">المادة 145</p>

<p>يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و 190 و 191 أعلاه و 194 أدناه، كل من صدر عليه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.</p>	<p>يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 140 و 143 و 144 و 147 أعلاه، كل من صدر عليه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.</p>
<p style="text-align: center;"><u>المادة 193</u></p> <p>يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة 146</u></p> <p>يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 145 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.</p>
<p style="text-align: center;"><u>المادة 194</u></p> <p>تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة 147</u></p> <p>تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الفصل الثاني بالباب الرابع من هذا القانون.</p>

القسم التاسع
أحكام متفرقة وانتقالية

<u>المادة 148</u>	<u>المادة 195</u>
تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان التي تزاوّل في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملا باعتماد منحه الوزير المكلف بالمالية.	تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاوّل في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملا باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.
<u>المادة 149</u>	<u>المادة 196</u>
تتسخ أحكام: - الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها؛ - المواد 3 و 22 و 25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة " OFFSHORE" والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992).	تتسخ أحكام: - القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛ - المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة " OFFSHORE " والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ؛ - المادتين 4 و 5 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمواد 7 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمواد 27 و 28 و 29 و 30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما تم تغييره وتتميمه. وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون. وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.
<u>المادة 150</u>	

يضرِب لكل مؤسِسة ائتمان خاضعة لنظام الإدارة المؤقتة في تاريخ نشر هذا القانون
أجل سنة للتقيد بأحكامه. وإذا لم تمتثل لذلك، أعلن عن تصفيتها وفقاً لأحكام الفصل
الثاني بالباب الخامس من هذا القانون.